

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزارى رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٨/١١

بشأن دمج الطلاب ذوى الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم الفنى

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون

رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط اللياقة الطبية

للالتحاق بالتعليم الفنى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة التنفيذية لمدارس وفصول

ال التربية الخاصة وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن لجنة دمج الأطفال ذوى الإعاقة

في التعليم العام :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠١١ بشأن قبول التلاميذ ذوى الإعاقة

البسيطة بالمدارس التى يتم تهيئتها للتعليم للدمج بالتعليم العام :

وعلى الخطة الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى لتطوير التعليم

قبل الجامعى (٢٠٣٠/٢٠١٤) :

وتحقيقاً للصالح العام :

قدر:

(المادة الأولى)

يُطبق نظام الدمج للطلاب ذوى الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم الفنى :
(الحكومية - الخاصة) .

(المادة الثانية)

تشكل لجنة فنية بكل مديرية تعليمية ، لتطبيق نظام الدمج بالتعليم الفنى ، وتنظيم قبول الطلاب ذوى الإعاقة البسيطة الحاصلين على الشهادة الإعدادية الراغبين فى الالتحاق بمدارس التعليم الفنى (الحكومية - الخاصة) برئاسة مدير عام التعليم الفنى بالمديرية ، وعضوية كل من :

- ١ - موجه عام التعليم الفنى بالمديرية .
 - ٢ - موجه عام التربية النفسية بالمديرية .
 - ٣ - موجه عام التربية الاجتماعية بالمديرية .
 - ٤ - موجه الإعاقة السمعية بالمديرية .
 - ٥ - موجه الإعاقة البصرية بالمديرية .
 - ٦ - موجه الإعاقة الفكرية بالمديرية .
 - ٧ - مسئول الدمج بالمديرية .
 - ٨ - ثلاثة من الإخصائيين التوعيين من التعليم الفنى : (الزراعى - الصناعى - التجارى والفندقى) .
 - ٩ - مدير فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى بالمحافظة أو من ينوب عنه .
- ولللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من ذوى الخبرة والكفاءة لإنجاز أعمالها .

(المادة الثالثة)

تحتخص اللجنة بما يلى :

- ١ - فحص كل حالة طبقاً لكافية المستندات والتقارير الطبية المعتمدة من الجهات الطبية المختصة .
- ٢ - اقتراح قبول الطلاب في النوعيات المختلفة من التعليم الفني .
- ٣ - اختيار التخصص المناسب لكل حالة تعرض عليها .
- ٤ - البت في الاستفسارات الخاصة بقبول الطلاب ذوي الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم الفني ، واقتراح كل ما يضمن تيسير عملية الدمج بالمدارس ، ومتابعة تنفيذ ذلك .

(المادة الرابعة)

يتم قبول الطلاب ذوي الإعاقة البسيطة في مدارس التعليم الفني وفقاً لما تقرره اللجنة المشكلة بال المادة الثانية من هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُطبق في شأن الطلاب ذوي الإعاقة البسيطة المدمجين بمدارس التعليم الفني - في حالة تعذرهم دراسياً - ما يطبق في شأن أقرانهم غير ذوي الإعاقة من لواحق وقرارات فيما لم يرد بشأنه نص بهذا القرار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٦ وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ الهلالى الشربينى